

يوم الخميس سبعون حصاة ان لم ينزل  
الري في المنقر و الخامس في كركي  
الدماء و اجابات العوقا تنال  
السائق بيانته و تركه في ان  
واما طواف المناسك ايضا

معدلات  
على واجبات  
العق

ملك او مسمى و  
وطنه او يريده  
منه بغير عقد  
كان ملكيا او  
خاضع و فقه  
بعده و من به  
ثم ان نزل الفان  
ان يصل محل  
بخلان خا  
والتيان بخلا  
او عضوا ولد  
واختصاص  
بمكثه بعدا و  
الملة ف وان  
من ما بها ولو  
اي مقدرها  
وجو بالان الا  
سنة كطواف  
الرداع طواف  
وطن المقيم بها  
ولو بعد سنه

من طواف السنه وهو واجب على من اراد احرامه

من مكة لمسافة العصل لا دونها او لمسافة الى محل اقامته

يسهل كان وطنه او اراد الاقامه فيه وان فضل السفر كما سمعت  
وتشر وط صحر الرمي ثمانية الا ان الترتيب في الزمان  
والمكان والادوات بان يرمى اولا الحجر الاو لى وهي التي  
تسمى بحجر خفيف يرمى الى الثالثه وهي الوسطا ثم يرمى  
الى الثالثه وهذا هو الترتيب في المكان ولا يرمى عن  
يومه حتى يرمى عن امسه وهذا هو الترتيب في الزمان  
بان يكمل الثلاث عن امسه ثم عن يومه فنقصذ بان يرمى الاول  
كونه عن المتر وكن الاول والثاني عن الثالث فان خالف  
وقع عن المتر وكن ولا يرمى عن غيره حتى يرمى عن نفسه  
وهذا هو الترتيب في الاوقات فليرمى عن غيره قبل منه  
عن نفسه و وقع عن نفسه ولو رمى الكل جميعا اربع عشر حصاة  
سعا عن يومه وسعا عن امسه لم يجزه رمي السبع الثانية  
في كل جمع عن يومه ولو شك في كل حصاة من التكاليف  
جعلها من الاول ورمها و اعاد ما بعدها ولو شك في  
من يومه الخا ومن غيره جعلها من يومه الخا فيرميها ويعد  
ما بعدها فلوحالف وقع عن امسه ونفسه  
كما سبق لو جوب الترتيب خلا فاللخفيف في جميع الثاني  
كوتاي الرمي سعا من المرات بقيا الكل جمع من المرات ولو حصاة  
واحدة كما صر فلو رمى سبع حصاة مرة واحدة لم تحسب الا  
واحدة اعسا ر الرمي الثالث ان لا يرمى الرمي بالنية  
لغيره ال غير السنه لرمي نحو عدو في الجملة او اخذ حرة  
سريته فلا يرضى بغيره لغيره كما صر من انه لو رمى به عن قليم  
بالحى وقع عن نفسه الرابع ان يكون في حجره ولو غصوا  
الونيسا وجرم حيث تثبت على رميه اضاعة ما اكسى

وسر بلخ

علم  
عقد  
رعدا لركي